

ليس كذا بل ان هذا عيب في قدومه ليس عليه
 فلا يحد قاذف صاحب هنا الا اذا المقتدون صاحب يرهنا
 بانها حر واما الثاني لو ادعى القاطع ذلك الجاني
 بانها المقتوع طرفه عدا عبدا ولا يملك عذري قودا
 وذلك المقتوع قابل لنا حر يصدق اذا ما برهنا
 وثالث لو ادعى المشهود عليه هو ولا هم عبيد
 وذكر و باننا احمراد نقالت الا فامتل الاضيار
 بانها هو لا لم يصدقوا الا اذا ما برهنا او حتمقوا
 ورابع الاقسام قال من جني جنانية في حر وغنى
 بان ارشها على عاقلته وكذبوا ذلك في مقالته
 فلا يصدق صاحب ذلك الجاني في كونه حرا بالبرهان
 يقدر

يقبل قوله فاحذر ان في مواضع تقدير ارش التلق
 وصورة السلم او رادته وفسس بعد معنى مدته
 ثم بصوم رؤية الهلال لا مطلقا بل عند الاعتدال
 والمخرج والتعديل والمترجم تقوم متلف سوا العالم
 الي الحزبي ثم في اثبات عيب وفي الاخبار بالاثبات
 والنطق بالشهادة لا يشترط اذا ذلك في واقع اخبار فقط
 ثم الشهادة اكشف الخالد مقبولة صاحب بلاد اشكاله
 وان تكن في وجه غير الخضم قمر هذا القول اهل العلم
 لوقال شاهد لقوم اشهدوا على اني كنت فيما اشهد
 به على ذلك الشخص كان مفترجا بغير صفة باطلا منورا
 نقول ان الشاهد ليس يقبل وليس ما يشهد فيه يبطل